الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 130224
تاريخ الحكم: 23 أكتوبر 2014

19 نوفمبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ عا النو ، الكائن بشارع عدد ، إقامة المكتب الطابق ، البلفيدير، تونس

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الكائن مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عا الن نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 08 نوفمبر 2012 تحت عدد 130224 والمتضمنة أنه تحصل على شهادة البكالوريا في اختصاص الرياضيات بملاحظة حسن جدا بعنوان دورة جوان 2009 وتم قبوله لمزاولة تعليمه العالي في اختصاص الهندسة بالمدرسة المركزية بمدينة "ليل" الفرنسية على إثر اجتيازه بنجاح مناظرة الدخول إلى المدارس العليا للهندسة بفرنسا وأن المدرسة الواقع قبوله بها مدرجة ضمن القائمة المعلن عنها مسبقا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تخول لمن التحق بها الحصول على منحة جامعية للدراسة بالخارج، فتقدم بتاريخ 25 أوت 2011 بمطلب إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بغية الحصول على المنحة المذكورة غير أنه لم يتلق أي رد في هذا الخصوص وهو ما حدا به بتاريخ 08 أوت 2012 إلى تجديد مطالبته بذلك لكن دون جدوى، لذا

رفع دعوى الحال، بواسطة نائبه، قصد إلغاء القرار الضمني القاضي برفض تمكينه من منحة الدراسة بالخارج والمتولد عن صمت الجهة المدعى عليها إزاء مكتوبه المؤرخ في 08 أوت 2012.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 فيفري 2013 والمتضمن الدفع برفض الدعوى بالاستناد إلى أن أحكام الفصل 17 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي تقتضي أن إمكانية الانتفاع بالمنحة الخصوصية تخول لتلاميذ المراحل التحضيرية ولتلاميذ مدارس الهندسة بالخارج المرشحون من قبل وزارة التعليم والبحث العلمي وتكنولوجيا دون سواهم وأن الوزارة تسند سنويا 35 منحة للدراسة بفرنسا و30 منحة للدراسة بألمانيا بالنسبة إلى التلاميذ الناجحين بامتياز في امتحان الباكالوريا والذين تم توجيههم للدراسة بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى والذين التحقوا بإحدى مدارس الهندسة الفرنسية المصنفة ضمن القائمة المصاحبة للمنشور عدد 11/20 المؤرخ في 19 أفريل 2011 والمتعلق بالإجراءات الخاصة بمناظرات الدخول إلى مدارس الهندسة بفرنسا وإجراءات إسناد المنحة الخصوصية للناجحين فيها وقد حدد المنشور المشترك الصادر بتاريخ 27 أفريل 2011 عن وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي شروط ترشح المتفوقين من تلاميذ الأقسام النهائية من التعليم الثانوي للدراسة بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى وبالأقسام التحضيرية بفرنسا وبالجامعات الألمانية والحال أن العارض لا تتوفر لديه الشروط المستوجبة باعتبار كونه زاول دراسته بالأقسام التحضيرية لمدة سنتين بالمدرسة العليا الخاصة بالهندسة والتكنولوجيات وتولى المشاركة في مناظرة الدخول إلى المدرسة المركزية بمدينة "ليل" الفرنسية دون أن يتم ترشيحه من قبل الوزارة بشكل لا يمكن معه إسناده منحة الدراسة بالخارج رغم قبوله بالمدرسة المركزية لليل بفرنسا.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 06 فيفري 2014 والذي تمسك بمقتضاه بطلباته السابقة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة التعليم العالي.

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وبعد الاطلاع على منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 11/20 المؤرخ في 19 أفريل 2011 حول الإجراءات المتعلقة بمناظرات الدخول إلى مدارس الهندسة بفرنسا وإجراءات إسناد المنحة الخصوصية للناجحين فيها.

وبعد الاطلاع على المنشور المشترك الصادر بتاريخ 27 أفريل 2011 عن وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي حول ترشح المتفوقين من تلاميذ الأقسام النهائية من التعليم الثانوي للدراسة بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى وبالأقسام التحضيرية بفرنسا وبالجامعات الألمانية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة ه ج ملخصا لتقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ع النو وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتمسك بالردود الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 أكتوبر 2014.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى الراهنة في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

ـ عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث يهدف المدعي من خلال عريضة دعواه إلى الطعن بالإلغاء في القرار الضمني القاضي برفض تمكينه من منحة للدراسة بالخارج والمتولد عن صمت وزير التعليم العالي والبحث العلمي إزاء المكتوب الموجّه إليه بتاريخ 08 أوت 2012 وذلك بالاستناد إلى خرق للقانون.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن العارض لا يستجيب للشروط التي تخول له الحصول على منحة للدراسة بالخارج على اعتبار أنه زاول دراسته بالأقسام التحضيرية لمدة سنتين بالمدرسة العليا الخاصة بالهندسة والتكنولوجيات وتولى المشاركة في مناظرة الدخول إلى المدرسة المركزية بمدينة "ليل" الفرنسية دون أن يتم ترشيحه من قبل الوزارة عملا بأحكام الفصل 17 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وحيث تمسك نائب المدعي أن مجرد قبول منوبه بإحدى المدارس الهندسية المدرجة ضمن القائمة الواقع ضبطها مسبقا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والتي تخول لمن التحق بها إمكانية الانتفاع بمنحة خصوصية للدراسة بالخارج يعد سببا كافيا لوحده لإسناد منوبه المنحة المطلوبة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي أنه "يمكن أن ينتفع بالمنحة الخصوصية تلاميذ المراحل التحضيرية وتلاميذ مدارس الهندسة بالخارج، المرشحون من قبل وزارة التعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا دون سواهم".

وحيث تطبيقا لأحكام منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 11/20 المؤرخ في 19 أفريل 2011 حول الإجراءات المتعلقة بمناظرات الدخول إلى مدارس الهندسة بفرنسا وإجراءات إسناد المنحة الخصوصية للناجحين فيها، فإن إسناد المنحة الخصوصية المذكورة يتم لفائدة التلاميذ المرشحين للدراسة بالخارج والواقع قبولهم بإحدى المدارس الهندسية الواردة ضمن القائمة المضبوطة حصرا والمعلن عنها مسبقا من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وحيث ولئن اتضح بالاطلاع على قائمة مدارس الهندسة الفرنسية المرفقة بالمنشور عدد 11/20 لسنة 2011 والتي تخول لمن التحق بها إمكانية الانتفاع بمنحة خصوصية بعنوان السنة الجامعية 2011 – 2012 أن المدرسة المركزية بليل بفرنسا الواقع قبول العارض للدراسة بها مدرجة بتلك القائمة، فإن حق الحصول على المنحة الخصوصية يظل رهين مدى استيفاء المعني بالأمر لشرط الترشيح المسبق للدراسة بالخارج من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من عدمه على معنى أحكام الفصل 17 المومإ إليه أعلاه.

وحيث طالما لم يثبت من مظروفات الملف أن العارض تم ترشيحه من الوزارة المدعى عليها للدراسة بالخارج، فإن القرار المطعون فيه القاضي برفض تمكينه من المنحة المطلوبة بهذا العنوان يغدو بذلك مؤسسا على سند سليم من الواقع والقانون، ومن المتعين على هذا الأساس رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد محـ ر العـ

وعضويّة المستشارين الآنسة ر المبـ والسيد أ بو

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 أكتوبر 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سـ سا

رئيـــس الـــدائرة

المستشارة المقـــرّرة

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية